IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6
Date: 7 September 2005

General Distribution
Arabic
Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٤(ب) من جدول الأعمال المؤقَّت للمجلس
(الوثيقة GOV/2005/57)

الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

تقرير من المدير العام

خلفية

١- إن المسألة المتعلقة باحتمال تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (الاتفاقية) أثيرت أول ما أثيرت في عام ١٩٩٩، عندما أوضحت عدة دول أن الاتفاقية هي، في رأي تلك الدول، "غير كاملة" وأنه "ينبغي استعراضها".

٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ – وعلى ضوء التعليقات التي أبديت أثناء اجتماع مجلس المحافظين، وفي ظل مراعاة التوصيات التي قدمها فريق كبار الخبراء المعني باستعراض برنامج أنشطة الوكالة والتي تفيد بأنه "ينبغي النظر في إجراء تنقيح محتمل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية من أجل تناول القضايا المتعلقة بمنع حيازة مواد نووية ودخول المرافق النووية على نحو غير مشروع" – دعا المدير العام إلى عقد اجتماع خبراء مفتوح العضوية وغير رسمي من أجل مناقشة مدى الحاجة إلى تنقيح الاتفاقية (اجتماع الخبراء).

٣- وفي أيار/مايو ٢٠٠١ اعتمد اجتماع الخبراء تقريره النهائي الذي خلص فيه إلى أن "هناك حاجة واضحة إلى تقوية نظام الحماية المادية الدولي" وإلى وجوب استعمال طائفة واسعة من التدابير تشمل صياغة تعديل محدد تحديداً جيداً من أجل تقوية الاتفاقية.

٤- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عقد المدير العام، استجابة لتوصيات اجتماع الخبراء، فريق خبراء قانونيين وتقنيين مفتوح العضوية مكلفاً بإعداد مشروع تعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ("الفريق").

٥- وقد اجتمع الفريق ست مرات في مقر الوكالة الرئيسي بفيينا خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى آذار/مارس ٢٠٠٣، وذلك تحت رئاسة السيد دينيس فلوري الفرنسي الجنسية. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ اعتمد الفريق، بتوافق الآراء، تقريره النهائي ووافق على إحالته إلى المدير العام. وقد تضمن التقرير تعديلات يحتمل إدخالها على الاتفاقية إلا أنه تضمَّن أيضاً عدة أحكام تعذَّر على الفريق التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قام المدير العام بتعميم تقرير الفريق على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التماساً لنظرها فيه.

٦- وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بناءً على طلب حكومة النمسا و٢٤ دولة مشاركة في هذا الطلب، عَمم المدير العام على جميع الدول الأطراف تعديلات يُقترح إدخالُها على الاتفاقية. وفي الوقت ذاته التمس المدير العام، وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، الحصول على تأكيد من الدول الأطراف بشأن ما إذا كان ينبغي له أن يدعو، بصفته وديع الاتفاقية، إلى عقد مؤتمر لدراسة تلك التعديلات.

٧- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تلقى المدير العام من أغلبية الدول الأطراف طلبات تدعو إلى عقد مثل هذا المؤتمر.

٨- وتبعاً لذلك، وعملاً بالمادة ٢٠ من الاتفاقية، دعا المدير العام في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ جميع الدول الأطراف إلى المشاركة في مؤتمر يعقد بغرض دراسة التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية.

المؤتمر التعديلي

٩- انعقد المؤتمر في فيينا بمقر الوكالة الرئيسي، في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وافتتح المؤتمر السيد د. ب. وولر، مدير عام الوكالة بالإنابة. وانتخب المؤتمر السيد أ. ي. باير (سويسرا) رئيساً؛ وكلا من السيد ر.ج.ك. ستراتفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة ب. إيسبينوزا-كانتيلانو (المكسيك)، والسيد ب. نيوفينهيوس (بلجيكا)، والسيد أ.أ. ماتفييف (الاتحاد الروسي)، والسيدة طاوس فروخي (الجزائر)، والسيد س.ك. شارما (الهند)، والسيد ت.أ.سامودرا سريفيدجاجا (إندونيسيا)، والسيد وو هاي لونغ (الصين) نواباً للرئيس. كما انتخب المؤتمر السيد س. ماكنتوش (أستراليا) رئيسا للجنة الجامعة، والسيد أ. جيل (أسبانيا) نائباً لرئيس اللجنة الجامعة؛ والسيد ك. أميغان (كندا) رئيساً للجنة الصياغة، والسيد ن. سينغ (الهند) نائباً لرئيس لجنة الصياغة.

١٠- وشارك في المؤتمر ممثلو ثمان وثمانين دولة طرفاً وممثل الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (يوراتوم). كما شاركت في المؤتمر، بصفة مراقب، ثماني عشرة دولة وثلاث منظمات حكومية دولية؛ ألا وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية.

١١- واعتمد المؤتمر بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، استناداً إلى مداولاته، "تعديل الاتفاقية". ووقع الوثيقة الختامية للمؤتمر ممثلو ٨١ دولة طرفاً. وترد مرفقة طي هذه الوثيقة الحالية، لعلم الدول الأعضاء، الوثيقة الختامية شاملة "تعديل الاتفاقية" و"تقرير اللجنة الجامعة". أما المحاضر الموجزة للمؤتمر التعديلي فستنشر على الموقع الإلكتروني GovAtom بجميع اللغات الرسمية عندما تصبح تلك المحاضر متاحة.

١٢- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ قام مدير عام الوكالة، بصفته الوديع، بتعميم نسخة مصدقة من "تعديل الاتفاقية" على جميع الدول الأطراف وعلى اليوارتوم. ولا يقتضي التعديل أي توقيع عليه وإنما يخضع فقط للتصديق أو القبول أو الإقرار. وسيبدأ نفاذه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، التي تنص على ما يلي:

"٢- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى كل دولة طرف تودع صك تصديقها على التعديل أو القبول به أو إقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف لصكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها لدى الوديع. وفيما بعد، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى أية دولة طرف أخرى في اليوم الذي تودع فيه تلك الدولة الطرف صك تصديقها على التعديل أو قبولها به أو إقرارها له."

١٣- وفي الوقت ذاته دعيت الحكومات إلى إيداع صكوك تصديقها على تعديل الاتفاقية أو قبولها به أو إقرارها له لدى مدير عام الوكالة في أقرب وقت يناسبها.

الملحق

الوثيقة الختامية

١- بناء على طلب النمسا و٢٤ دولة مشاركة في هذا الطلب، عَمم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الدول الأطراف، في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تعديلات يُقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اختصاراً: الاتفاقية). وفي الوقت ذاته، التمس المدير العام الحصول على تأكيد بشأن ما إذا كان ينبغي له أن يدعو، بصفته وديع الاتفاقية، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لدراسة التعديلات المُقترحة. وبحلول ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كان المدير العام قد تلقّى طلبات لعقد مؤتمر لدراسة التعديلات المُقترح إدخالها، وردت من ٥٥ دولة طرفاً مما مثّل أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية. وتبعاً لذلك، وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، دعا المدير العام في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ جميع الدول الأطراف إلى حضور مؤتمر من هذا القبيل.

٢- وانعقد المؤتمر في فيينا بمقر الوكالة الرئيسي، في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣- وشارك في المؤتمر ممثلو الـ ٨٨ دولة طرفاً التالية، وممثل منظمة طرف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأسبانيا، وأستراليا، واستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاصو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية ملدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وعُمان، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، ولكسمبورج، وليتوانيا، ومالطا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأميركية، واليابان، واليونان، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم).

٤- وشارك ممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية التالية في المؤتمر كمراقبين: أثيوبيا، والأردن، وإيران، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والعراق، وفنزويلا، وكازاخستان، وكمبوديا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيجيريا، وهايتي، واليمن، والأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وجامعة الدول العربية.

٥- وافتتح المؤتمرَ رسمياً السيدُ دافيد وولر، المدير العام للوكالة بالإنابة، الذي تولّى مهمة أمين عام المؤتمر. كما وجه السيد وولر كلمة إلى المؤتمر.

٦- وانتخب المؤتمر السيد أ. ي. باير (سويسرا) رئيساً؛ وكلا من السيد ر.ج.ك. ستراتفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة بي. إيسبينوزا-كانتيلانو (المكسيك)، والسيد بي. نيوفينهيوس (بلجيكا)، والسيد أ.أ. ماتفييف (الاتحاد الروسي)، والسيدة طاوس فروخي (الجزائر)، والسيد س.ك. شارما (الهند)، والسيد ت.أ. سامودرا سيريودجاجا.(إندونيسيا)، والسيد وو هاي لونغ (الصين) نواباً للرئيس.

٧- وأنشأ المؤتمر لجنة جامعة تتألف من الدول الأطراف التي شاركت في المؤتمر، ومن منظمة واحدة طرف في الاتفاقية شاركت في المؤتمر. وانتخب المؤتمر السيد س. ماكنتوش (أستراليا) رئيساً للجنة الجامعة، والسيد إي. جيل (أسبانيا) نائباً لرئيسها.

٨- وأنشأ المؤتمر لجنةً صياغة تألفت عضويتها من ممثلي الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، والبرازيل، وبيلاروس، والجزائر، والسويد، والصين، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانتخب المؤتمر السيد ك. أميغان (كندا) رئيساً للجنة الصياغة. وانتُخبت لجنة الصياغة السيد ن. سينغ (الهند) نائباً لرئيسها.

٩- وكان معروضاً على المؤتمر، كأساس لمناقشاته، الوثيقتان التاليتان: المقترح الأساسي (الوثيقة CPPNM/AC/L.1/1) والاقتراح الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/L.1/2. وقرّر المؤتمر، في جلسته الأولى، أن يُدرج الاقتراح الأخير ضمن "المقترح الأساسي" ليشكّلا مقترحاً أساسياً مُنقّحاً (الوثيقة CPPNM/AC/L.1/1/Rev.1).

١٠- واعتمد المؤتمر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، استناداً إلى مداولاته، التعديل المُدخل على الاتفاقية والمرفق بهذه الوثيقة الختامية. وتم اعتماد "التعديل" في المؤتمر بتوافق الآراء؛ وسيقوم الوديع بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم). ويخضع التعديل للتصديق أو القبول أو الإقرار، وسيبدأ نفاذه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١١- وقرر المؤتمر إرفاق تقرير اللجنة الجامعة، دون مرفقاته، بهذه الوثيقة الختامية.

١٢- واعتمد المؤتمر هذه الوثيقة الختامية. ويُودع أصل هذه الوثيقة الختامية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإثباتاً لذلك فإن الموقعين أدناه قد وقّعوا على هذه الوثيقة الختامية.

تحررت في فيينا في يوم ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

١- يستعاض عن عنوان اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") بالعنوان التالي:

اتّفاقيّة الحماية المادّيّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة

٢- يُستعاض عن ديباجة الاتفاقية بالنص التالي:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلِّم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النوويّة واستخدامها في الأغراض السلميّة وبما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي يُنتظَر جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النوويّة،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تيسير التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا النوويّة من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النوويّة،

وإذ تضع في اعتبارها أن للحماية الماديّة أهمِّيّة حيويّة بالنسبة لحماية صحّة الجمهور وأمانه وحماية البيئة وحماية الأمن الوطني والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار وعلاقات الصداقة بين الدول والتعاون بينها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

ورغبة منها في تلافي الأخطار المحتملة الناجمة عن الاتّجار غير المشروع بالمواد النوويّة والاستيلاء على المواد النوويّة واستعمالها بصورة غير مشروعة وتخريب المواد النوويّة والمرافق النوويّة، وإذ تلاحظ أن الحماية المادّيّة من هذه الأعمال أصبحت مبعث قلق وطني ودولي أشد،

وإذ تشعر بالقلق العميق من التصاعد العالمي لأعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والتهديدات التي يشكلها الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة،

وإذ تعتقد أن الحماية المادّيّة تؤدي دوراً مهماً في دعم هدفي عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب،

ورغبة منها في أن تسهم من خلال هذه الاتّفاقيّة، على الصعيد العالمي، في تقوية الحماية المادّيّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة المستخدمة في الأغراض السلميّة،

واقتناعاً منها بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية والمرافق النووية هي مبعث قلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة، أو تعزيز التدابير القائمة، على نحو يكفل منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها،

ورغبة منها في المضي في تعزيز التعاون الدولي على وضع تدابير فعّالة، وفقاً للقانون الوطني لكل دولة طرف ووفقاً لهذه الاتّفاقيّة، تكفل الحماية المادّيّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتّفاقيّة ينبغي أن تستكمل استخدام المواد النوويّة وخزنها ونقلها على نحو مأمون وتشغيل المرافق النوويّة على نحو مأمون،

وإذ تدرك أن ثمّة توصيات صيغت على الصعيد الدولي بشأن الحماية المادّيّة ويجري استيفاؤها من حين إلى آخر ويمكن أن توفّر إرشادات بشأن الوسائل المعاصرة لبلوغ مستويات فعّالة للحماية المادّيّة،

وإذ تُسَلِّم بأن توفير الحماية المادّيّة الفعّالة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة المستخدمة في الأغراض العسكريّة هو مسؤولية الدولة الحائزة لتلك المواد النوويّة والمرافق النوويّة؛ وإذ تفهم أن تلك المواد والمرافق تنال، وستظل تنال، حماية مادّيّة مشدَّدة ،

قد اتفقت على ما يلي:

٣- تضاف فقرتان جديدتان بعد الفقرة (ج) من المادة ١ من الاتفاقية على النحو التالي:

(د) يُقصد بعبارة "المرفق النووي" مرفق (بما في ذلك ما يرتبط به من مبان ومعدات) يتم فيه إنتاج مواد نوويّة أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو خزنها أو التخلُّص منها، ويمكن، إذا لحق به ضرر أو تم العبث به، أن يؤدّي إلى انطلاق كميّات كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعّة؛

(هـ) يُقصَد بكلمة "التخريب" أي فعل مُتَعَمَّد يوجه ضد مرفق نووي أو مواد نووية أثناء استعمالها أو خزنها أو نقلها ويمكن أن يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة؛

٤- بعد المادة ١ من الاتفاقية تضاف مادة جديدة، هي المادة ١ ألف، وذلك على النحو التالي:

المادة ١ألف

تتمثّل أغراض هذه الاتفاقيّة في تحقيق وتعهد حماية مادّيّة فعّالة وعالميّة النطاق للمواد النوويّة المستخدمة في الأغراض السلميّة وللمرافق النوويّة المستخدمة في الأغراض السلميّة؛ وفي منع ومكافحة الجرائم المتعلّقة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي؛ وكذلك في تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات.

٥- يُستعاض عن المادة ٢ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- تنطبق هذه الاتفاقيّة على المواد النوويّة المستخدمة في الأغراض السلميّة أثناء استعمالها وخزنها ونقلها وعلى المرافق النوويّة المستخدمة في الأغراض السلميّة، لكن شريطة أن يقتصر تطبيق المادتين ٣ و٤ والفقرة ٤ من المادة ٥ من هذه الاتّفاقيّة على تلك المواد النوويّة عند نقلها نقلاً نووياً دولياً.

٢- تقع كامل مسؤوليّة إنشاء وتنفيذ وتعهد نظام للحماية المادّيّة في دولة طرف على تلك الدولة.

٣- فيما عدا الالتزامات التي تتعهَّد بها صراحة الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقيّة، ليس في هذه الاتّفاقيّة ما يمكن تفسيره على أنه يمسُّ الحقوق السياديّة لأي دولة.

٤- (أ) ليس في هذه الاتفاقية ما يمس سائر حقوق الدول الأطراف والتزاماتها ومسؤولياتها طبقاً للقانون الدولي، لا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

(ب) لا تحكم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة في الصراعات المسلحة حسب تعريف هذين المصطلحين طبقاً للقانون الإنساني الدولي الذي يحكم هذه الأنشطة؛ كما لا تحكم هذه الاتفاقية أيضاً الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار ممارسة مهامّها الرسمية ما دامت تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

(ج) ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه إذن مشروع باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد المواد النووية أو المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

(د) ليس في هذه الاتفاقية ما يتغاضى عن أعمال غير مشروعة أو يضفي صفة المشروعيّة على أعمال تُعتبر غير مشروعة، وليس في هذه الاتفاقية أيضاً ما يحول دون المحاكمة بموجب قوانين أخرى.

٥- لا تنطبق هذه الاتفاقيّة على المواد النوويّة المستخدمة في الأغراض العسكريّة أو المستبقاة لمثل هذه الأغراض ولا على المرافق النوويّة المحتوية على مثل هذه المواد.

٦- بعد المادة ٢ من الاتفاقية تضاف مادة جديدة، هي المادة ٢ ألف، وذلك على النحو التالي:

المادة ٢ ألف

١- على كل دولة طرف أن تنشئ وتنفّذ وتتعهَّد نظام حماية مادية ملائماً ينطبق على المواد النوويّة والمرافق النوويّة الخاضعة لولايتها، من أجل ما يلي:

(أ) حماية المواد النووية من السرقة ومن أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير القانوني، أثناء استخدامها وخزنها ونقلها؛

(ب) وكفالة تنفيذ تدابير سريعة وشاملة ترمي إلى تحديد مكان المواد النوويّة المفقودة أو المسروقة وإلى استرجاعها عند الاقتضاء؛ وعندما تكون المواد موجودة خارج أراضي الدولة الطرف، يكون على تلك الدولة أن تتصرَّف وفقاً للمادّة ٥؛

(ج) وحماية المواد النوويّة والمرافق النوويّة من التخريب؛

(د) وتخفيف العواقب الإشعاعية للتخريب أو تدنيتها.

٢- في معرض تنفيذ الفقرة ١، على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء وتعهُّد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية الماديّة؛

(ب) وإنشاء أو تسمية سلطة، أو سلطات، مختصّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي؛

(ج) واتِّخاذ سائر التدابير الملائمة الضروريّة من أجل الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة.

٣- في معرض تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها الفقرتان ١ و٢ ، على كل دولة طرف، دون المساس بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتِّفاقيّة، أن تطبِّق بالقدر المعقول والممكن عمليّاً المبادئ الأساسيّة التالية الخاصّة بالحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة.

المبدأ الأساسي ألف: ***مسؤولية الدولة***
تقع كامل مسؤولية إنشاء وتنفيذ وتعهد نظام للحماية الماديّة داخل دولة ما على تلك الدولة.

المبدأ الأساسي باء: ***المسؤوليات أثناء النقل الدولي***
تنسحب مسؤوليّة دولة ما عن ضمان الحماية الكافية للمواد النوويّة على عمليّات النقل الدولي لتلك المواد إلى حين انتقال هذه المسؤوليّة على النحو السليم إلى دولة أخرى حسب الاقتضاء.

المبدأ الأساسي جيم: ***الإطار التشريعي والرقابي***
الدولة مسؤولة عن إنشاء وتعهُّد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية الماديّة. وينبغي أن يتيح هذا الإطار وضع متطلَّبات الحماية الماديّة المنطبقة وأن يتضمَّن نظاماً للتقييم ومنح التراخيص أو غير ذلك من إجراءات التخويل. وينبغي لهذا الإطار أن يتضمَّن نظاما للتفتيش على المرافق النوويّة وعلى نقل المواد النوويّة للتأكُّد من الامتثال للمتطلَّبات والشروط المنطبقة بالنسبة للرخصة أو أي وثيقة تخويليّة أخرى، ولتحديد وسائل إنفاذ المتطلَّبات والشروط المنطبقة، بما في ذلك فرض عقوبات فعّالة.

المبدأ الأساسي دال: ***السلطة المختصة***
ينبغي للدولة أن تنشئ أو تعيِّن سلطة مختصّة تكون مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، ومتمتِّعة بالسلطة والكفاءة والموارد الماليّة والبشريّة الكافية للوفاء بالمسؤوليّات المسندة إليها. وينبغي للدولة أن تتَّخذ الخطوات الكفيلة بضمان استقلال فعّال بين وظائف السلطة المختصّة في الدولة وبين وظائف أيّة أجهزة أخرى مسؤولة عن ترويج الطاقة النوويّة أو استخدامها.

المبدأ الأساسي هاء: *مسؤولية حائزي التراخيص*

ينبغي أن تحدَّد بوضوح مسؤوليّات تنفيذ مختلف عناصر الحماية المادّيّة في الدولة. وينبغي للدولة أن تتأكد من أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية تقع على حائزي التراخيص ذات الصلة أو غير ذلك من الوثائق التخويلية (مثل المشغلين أو الشاحنين).

المبدأ الأساسي واو: *ثقافة الأمان*

ينبغي لجميع المنظمات المعنية بتنفيذ الحماية المادية أن تولي الأولوية الواجبة لثقافة الأمن ولتطويرها وصيانتها بما يكفل تنفيذها بفعالية في المنظمة بكاملها.

المبدأ الأساسي زاي: *التهديد*

ينبغي للحماية المادّيّة في دولة ما أن تكون قائمة على أساس تقييم الدولة الراهن للتهديد.

المبدأ الأساسي حاء: *النهج المتدرج*

ينبغي وضع متطلَّبات الحماية المادّيّة على أساس نهج متدرِّج مع مراعاة التقييم الراهن للتهديد والجاذبيّة النسبيّة للمواد وطبيعة المواد والعواقب المحتملة المترتِّبة على سحب مواد نوويّة دون إذن أو على تخريب مواد نوويّة أو مرافق نوويّة.

المبدأ الأساسي طاء: *الدفاع المتعمق*

ينبغي أن تجسِّد متطلَّبات الحماية المادّيّة في دولة ما مفهوماً يقوم على عدّة مستويات وأساليب للحماية (هيكليّة أو تقنيّة وفرديّة وتنظيميّة أخرى) يتعيَّن على خصم ما أن يتغلَّب أو يتحايل عليها من أجل تحقيق أهدافه.

المبدأ الأساسي ياء: *توكيد الجودة*

ينبغي وضع سياسة لتوكيد الجودة وبرامج لتوكيد الجودة وتنفيذها بغية الاستيثاق من أن المتطلَّبات المحدَّدة لكل الأنشطة المهمّة بالنسبة للحماية المادّيّة مستوفاة.

المبدأ الأساسي كاف: *خطط الطوارئ*

ينبغي إعداد خطط طوارئ من أجل التصدِّي لسحب المواد النوويّة دون إذن أو تخريب المرافق النوويّة أو المواد النوويّة، أو محاولة القيام بذلك، كما ينبغي تطبيق هذه الخطط على نحو ملائم من جانب جميع حائزي التراخيص والسلطات المعنيّة.

المبدأ الأساسي لام: *السرية*

ينبغي للدولة أن تضع متطلَّبات لحماية سرِّيّة المعلومات التي قد يؤدِّي كشف النقاب عنها دون تصريح إلى تهديد الحماية المادّيّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة.

٤- (أ) لا تنطبق أحكام هذه المادّة على أي مواد نوويّة تقرِّر الدولة الطرف على نحو معقول أنه لا حاجة لإخضاعها لنظام الحماية المادّيّة الموضوع بمقتضى الفقرة ١، مع مراعاة طبيعة تلك المواد وكمِّيّتها وجاذبيّتها النسبيّة والعواقب الإشعاعيّة وغيرها من العواقب التي يمكن أن تترتَّب على أي فعل غير مسموح به مُوَجَّه ضدَّها والتقييم الراهن للتهديد المُوَجَّه لها.

(ب) ينبغي حماية المواد النوويّة غير الخاضعة لأحكام هذه المادة بمقتضى الفقرة الفرعيّة (أ) وفقاً للممارسات الإداريّة الحصيفة.

٧- يُستعاض عن المادة ٥ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- تقوم الدول الأطراف بتحديد جهة الاتّصال التابعة لها، المعنيّة بالمسائل الواقعة في نطاق هذه الاتفاقيّة؛ وتُعلِم بها بعضها بعضاً وذلك إما مباشرة أو من خلال الوكالة الدوليّة للطاقة الذرِّيّة.

٢- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نوويّة أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، تقوم الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنيّة وبأقصى قدر ممكن عمليّاً، بتقديم التعاون والمساعدة في استعادة وحماية تلك المواد إلى أيّة دولة تطلب ذلك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتّخذ الدولة الطرف الخطوات الملائمة للمبادرة، في أقرب وقت ممكن، إلى إبلاغ الدول الأخرى التي يبدو لها أن الأمر يعنيها، بوقوع حالة سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نوويّة أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، وكذلك – عند الاقتضاء – إبلاغ الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة والمنظّمات الدوليّة الأخرى ذات الصلة؛

(ب) لدى الاضطلاع بذلك، تقوم الدول الأطراف المعنيّة، حسب الاقتضاء، بتبادل المعلومات فيما بينها ومع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة ومع المنظمات الدوليّة الأخرى ذات الصلة، بغية حماية المواد النوويّة المهدَّدة، أو التحقُّق من سلامة حاوية الشحن، أو استعادة المواد النوويّة المستولى عليها على نحو غير مشروع، كما تقوم بما يلي:

’١‘ تنسيق جهودها عبر القنوات الدبلوماسية وغيرها من القنوات المتفق عليها؛

’٢‘ تقديم المساعدة، إذا ما طُلِب منها ذلك؛

’٣‘ ضمان إعادة المواد النوويّة المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه.

وتقرر الدول الأطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٣- في حالة وجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نوويّة أو مرفق نووي أو في حالة حدوث مثل هذا التخريب تقوم الدول الأطراف، بأقصى قدر ممكن عمليّاً ووفقاً لقوانينها الوطنيّة وبما يتّفق مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بتوفير التعاون على النحو التالي:

(أ) إذا كان لدى دولة طرف علم بوجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نوويّة أو مرفق نووي في دولة أخرى، كان على تلك الدولة الطرف أن تقرِّر ما يلزم اتّخاذه من خطوات ملائمة من أجل إبلاغ هذه الدولة في أسرع وقت ممكن وكذلك، عند

الاقتضاء، إبلاغ الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة والمنظّمات الدوليّة الأخرى ذات الصلة بغية منع هذا التخريب؛

(ب) في حالة حدوث تخريب لمواد أو مرفق نووي في دولة طرف وإذا رأت تلك الدولة الطرف أن من المحتمل أن تضار دول أخرى إشعاعياً من جراء ذلك، كان على تلك الدولة أن تتخذ، دون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، خطوات ملائمة من أجل القيام، في أسرع وقت ممكن، بإبلاغ الدولة أو الدول التي يحتمل أن تضار إشعاعياً ومن أجل القيام، عند الاقتضاء، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تدنية العواقب الإشعاعية المترتبة على ذلك أو تخفيفها؛

(ج) إذا طلبت دولة طرف مساعدة، في سياق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، كان على كل دولة طرف وجه إليها طلب المساعدة أن تتخذ دون إبطاء قرارها بشأن ما إذا كانت في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة وبشأن نطاق وشروط المساعدة التي قد تقدمها؛ وأن تخطر الدولة الطرف الطالبة، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بقرارها هذا؛

(د) يتم تنسيق التعاون بشأن ما جاء في الفقرات الفرعيّة (أ) إلى (ج) عبر القنوات الدبلوماسيّة وعبر قنوات أخرى متّفق عليها. وتقرِّر الدول الأطراف المعنيّة، على نحو ثنائي أو متعدِّد الأطراف، وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٤- تتعاون الدول الأطراف وتتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء، مباشرة أو من خلال الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة والمنظّمات الدوليّة الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نُظُم الحماية المادّيّة للمواد النوويّة أثناء النقل الدولي.

٥- يجوز لدولة طرف أن تتشاور وتتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال الوكالة الدوليّة للطاقة الذرِّيّة والمنظّمات الدوليّة الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نظامها الوطني الخاص بالحماية المادِّيّة للمواد النوويّة – أثناء استخدامها وخزنها ونقلها محلِّيّاً – وللمرافق النوويّة.

٨- يُستعاض عن المادة ٦ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- تتَّخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة تتَّسق مع قوانينها الوطنيّة من أجل حماية سرِّيّة أية معلومات تتلقّاها، مؤتمَنة عليها، بموجب أحكام هذه الاتِّفاقيّة من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقيّة. وإذا قدمت دول أطراف إلى منظمات دولية أو إلى دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية معلومات، مؤتمِنة إياها عليها، لزم اتخاذ خطوات لضمان حماية سرية تلك المعلومات. ولا يجوز لأيّة دولة طرف تلقَّت طيَّ الكتمان معلومات من دولة طرف أخرى أن تقدِّم هذه المعلومات إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة تلك الدولة الطرف الأخرى.

٢- لا تُلزم هذه الاتفاقيّة الدول الأطراف بتوفير أيّة معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنيّة بالإفصاح عنها أو أيّة معلومات من شأنها أن تُعَرِّض للخطر أمن الدولة المعنيّة أو الحماية المادّيّة للمواد النوويّة **أو** المرافق النوويّة.

٩- يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المُتَعَمَّد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني:

(أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع ويُشَكِّل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً لمواد نووية أو تصرفاً بها أو تشتيتاً لها، ويُسَبِّب، أو يُحتَمَل أن يُسَبِّب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) وسرقة مواد نووية **أو** سلبها؛

(ج) واختلاس مواد نوويّة أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

(د) وأي فعل يشكل حَملاً أو إرسالاً أو نقلاً لمواد نوويّة دخولاً إلى دولة ما أو خروجاً منها دون إذن مشروع؛

(هـ) وأي فعل موجه ضد مرفق نووي ، أو أي فعل يتدخل في تشغيل مرفق نووي ويتسبب فيه صاحب هذا الفعل – عن عمد – أو يعرف فيه صاحب هذا الفعل أن من المرجح أن يتسبب عمله في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتُكب وفقاً للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في أراضيها المرفق النووي؛

(و) وأي فعل يُشَكِّل طلباً لمواد نوويّة عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

(ز) وأي تهديد:

'١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة أو بارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة الفرعية (هـ)،

'٢' أو بارتكاب أي جريمة مبيَّنة في الفقرتين الفرعيَّتين (ب) و (هـ)، من أجل إجبار أي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دوليّة أو دولة على القيام بفعل ما أو على الامتناع عن فعل ما؛

(ح) ومحاولة ارتكاب أي جريمة مبيَّنة في الفقرات الفرعيّة من (أ) إلى (هـ)؛

(ط) وأي فعل يُشكِّل اشتراكاً في أي جريمة مبيَّنة في الفقرات الفرعيّة من (أ) إلى (ح)؛

(ي) وأي فعل يقوم به أي شخص ينظِّم أو يوجِّه أشخاصاً آخرين لارتكاب جريمة مُبَيَّنة في الفقرات الفرعيّة من (أ) إلى (ح)؛

(ك) وأي فعل يسهم في ارتكاب أي جريمة مبيَّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) بواسطة مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، وهذا الفعل يكون متعمداً وإما أن:

'١' يقع بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، حيثما انطوى ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة مُبيَّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز)،

'٢' أو يقع مع العلم باعتزام المجموعة ارتكاب جريمة مُبَيَّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز).

١٠- بعد المادة ١١ من الاتفاقية تضاف مادتان جديدتان، هما المادة ١١ ألف والمادة ١١ باء؛ وذلك على النحو التالي:

المادة ١١ ألف

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧، جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافع سياسية. وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، مؤسس على مثل هذه الجريمة، لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافع سياسية.

المادة ١١ باء

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسَّر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

١١- بعد المادة ١٣ من الاتفاقية تضاف مادة جديدة، هي المادة ١٣ ألف، وذلك على النحو التالي:

المادة ١٣ألف

ليس في هذه الاتّفاقيّة ما يمسُّ نقل التكنولوجيا النووية لأغراض سلميّة، الذي يتم من أجل تقوية الحماية المادّيّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة.

١٢- يُستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية بالنص التالي:

٣- حين تنطوي الجريمة على مواد نوويّة أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محلّيّاً، ويظلُّ كلٌّ من مرتكب الجريمة المفترض والمواد النوويّة داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو حين تنطوي الجريمة على مرفق نووي ويظلُّ مرتكب الجريمة المفترض داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتُكبت فيها الجريمة، ليس في هذه الاتّفاقيّة ما يمكن تفسيره على أنه يقتضي من تلك الدولة الطرف أن تقدِّم معلومات تتعلَّق بالدعوى الجنائيّة الناشئة عن تلك الجريمة.

١٣- يُستعاض عن المادة ١٦ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ التعديل الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان على ضوء الحالة السائدة حينئذ.

٢- يجوز لأغلبية الدول الأطراف أن تستصدر، على فترات فاصلة لا تقلُّ مدَّتها عن خمس سنوات بعد ذلك، دعوات لعقد مؤتمرات أخرى للغاية نفسها عن طريق تقديم اقتراح بذلك إلى الوديع.

١٤- يستعاض عن الحاشية (ب) الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية بالنص التالي:

(ب) المواد غير المشعّة في مفاعل أو المواد المشعّة في مفاعل ولكن بمستوى إشعاع يساوي أو يقل عن ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على مسافة متر واحد دون وجود أي درع.

١٥- يستعاض عن الحاشية (هـ) الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية بالنص التالي:

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى المصنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشعّع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية، وذلك بمستوى فئة واحدة حينما يزيد مستوى الإشعاع من الوقود على ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على مسافة متر واحد دون وجود أي درع.

تقرير اللجنة الجامعة

١- أنشئت اللجنة الجامعة بموجب المادة ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢- وقد عقدت اللجنة ست جلسات في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه تحت رئاسة السيد س. ماكنتوش من أستراليا؛ وعمل السيد أ. جيل من أسبانيا نائباً لرئيس اللجنة الجامعة.

٣- ونظرت اللجنة في "المقترح الأساسي" الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/L.1/1/Rev.1 ،الذي أحالته إليها الجلسة العامة في إطار البند ٨ من جدول أعمال المؤتمر.

٤- وأثناء مناقشة الفقرة ٩ من المقترح الأساسي أوضحت بعض الدول أن من الممكن إساءة تفسير الجزء التالي من الفقرة الفرعية ١ (هـ) من الاتفاقية "...، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب وفقاً لقانون الدولة الطرف الوطني التي يقع في أراضيها المرفق النووي". وفي هذا السياق اتفقت الدول على وجوب فهم هذه العبارات باعتبارها تغطي أفعالاً تصدر عن أشخاص مأذون لهم (كقوات الشرطة وقوات مكافحة الحرائق وغيرها من السلطات والجهات المنفذة) تنفيذاً لمهامها؛ وذلك بما يكفل ألا تشكل مثل هذه الأفعال جريمة، على النحو المبين في المادة ذاتها.

٥- وناقشت اللجنة الجامعة اقتراحا قدمته باراغواي من أجل تعديل الاتفاقية بحيث تنطبق على جميع المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها. وقد اتفقت اللجنة الجامعة، مع تنويهها بقيمة وجود صك دولي ملزم قانوناً بشأن أمان وأمن مثل هذه المواد والمرافق، على أن الاقتراح الذي قدمته باراغواي يتجاوز بكثير نطاق الاتفاقية الذي يقتصر على المواد النووية والمرافق النووية. وأشارت بعض الدول إلى أن قضية أمن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها هي قضية يعكف على مناقشتها حالياً مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام. كما أشير إلى أهمية "مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها"، وإلى أهمية"المؤتمر الدولي المعني بأمان وأمن المصادر المشعة"، الذي عقد في الأسبوع الماضي في بوردو بفرنسا؛ وإلى أهمية "خطة العمل بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل" و"خطة العمل الخاصة بأمن المصادر المشعة"، اللتين اعتمدتهما مجموعة الـ ٨ في مؤتمر قمة إيفيان المنعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٦- وأثناء مناقشة الفقرة ٤ من المادة ٢ من المقترح الأساسي، التي تتناول جملة أمور منها القوات العسكرية لدولة ما عند ممارسة تلك القوات لمهامها الرسمية، اقترحت الأرجنتين أن يضاف ضمن المادة ١ (التعاريف) تعريف لمصطلح "القوات العسكرية لدولة ما" يكون متسقاً مع تعريف هذا المصطلح في اتفاقيات أخرى مماثلة، مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وتُعرف الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية "القوات العسكرية لدولة ما" بأنها "القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظَّمة ومدرَّبة ومجهَّزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذي يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية." وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد واسع النطاق أثناء المناقشات التي دارت حول الفقرة ٤ من المادة ٢ في اللجنة الجامعة. إلا أن بعض الدول الأخرى أشارت إلى أن الاقتراح غير متّسق مع قوانينها الوطنية التي تنظّم نظام الحماية المادية للمواد النووية وأوضاع القوات المتخصّصة التي تضطلع بمهام في هذا المجال. وإذا ما تمت الموافقة على الاقتراح المذكور فإنه يمكن أن يسفر عن صعوبات جوهرية عند تنفيذ الاتفاقية من جانب تلك الدول، الأمر الذي من شأنه أن يعوق قيامها بالتصديق على تعديل الاتفاقية. وخلصت اللجنة الجامعة إلى استنتاج مفاده أنه تعذّر التوصّل إلى توافق في الآراء على

إدراج تعريف لمصطلح "القوات العسكرية لدولة ما" في إطار تعديل الاتفاقية، إلا أن اللجنة قرّرت أن تدرج في محضر وقائع اللجنة الجامعة الاقتراح الذي تقدّمت به الأرجنتين حسبما جاء أعلاه، بالإضافة إلى وصف موجز للمناقشة التي دارت في اللجنة والاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة.

٧- وأثناء المناقشة التي دارت حول الفقرة الفرعية ٤(ب) من المادة ٢ المقترحة، اقترحت المكسيك أن يُستعاض، بالإنكليزية، عن كلمة inasmuch بكلمة insofar. وفي التبادل الواسع النطاق للآراء الذي دار، سُلم بأن هناك فارقاً فنياً بين الكلمتين. وأوضحت بعض الوفود أن كلمة inasmuch تنطوي على معنيين، على الأقل، في الإنكليزية، أحدهما هو "إلى حد أن" (to the extent that) والثاني هو "لأن" (because). وقبل وفد المكسيك صياغة الفقرة الفرعية ٤(ب) من المادة ٢، على أساس أن النص الذي يعتبره مقبولاً هو النص الأسباني.

٨- وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تفضيله للفقرة (١) من المادة ٧ بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي. وتركز قلقه، على وجه الخصوص، على إدراج إشارة إلى الفقرة الفرعية (ح) في الفقرة الفرعية (ي)، لأنها يمكن أن تؤثر على عقوبة الضالعين في توجيه أو تنظيم الأفعال المبينة في هذه المادة.

٩- وأحالت اللجنة نص المقترح الأساسي، مع التعديلات المُتفق عليها، إلى لجنة الصياغة لاستعراضه عملاً بالمادة ١٧.

١٠- ودرست اللجنة مشروع نص تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغته التي اقترحتها لجنة الصياغة. وتحقق توافق آراء على جميع الأحكام الواردة في النص، باستثناء الفقرة السادسة من الديباجة. وأبدى وفد المكسيك تحفظه على الفقرة السادسة من الديباجة، وهذا التحفظ معبر عنه على النحو الواجب في المحضر الموجز لوقائع المؤتمر. وعليه أحيلت تلك الفقرة إلى الجلسة العامة لاتخاذ قرار بشأنها. وبهذا الاستثناء، توصي اللجنة الجلسة العامة باعتماد نص "التعديل" المرفق طيه.

١١- ودرست اللجنة الجامعة، وأقرت، مشروع الوثيقة الختامية الذي قدمته لجنة الصياغة؛ وهي توصي الجلسة العامة باعتماد نص مشروع الوثيقة الختامية المرفق طيه.